رابط المادة على منصة باحث

01 برنامج اليوم الواحد العاشر 4341)الرياض(

المجلس 3 من شرح)العالي الرتبة في شرح نظم النخبة(للشمني | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين رب السماوات ورب الارض ورب العرش العظيم. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما - 00:00:00

مزيدا الى يوم الدين. اما بعد فهذا المجلس التالي في شرح الكتاب الرائع من برنامج الواحد العاشر وهو كتاب عالي الرتبة في شرح نوع النخبة للعلامة احمد ابن محمد الشونجي - 00:00:30

وقد انتهى من البيان الى ايضاحه قبل ابيه وان يكن لكونه متهما فسمه كمال كمال. نعم احسن الله اليكم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد. اللهم اغفر - 00:00:50

لنا ولشيخنا والحاضرين والمستمعين ولجميع المسلمين. قال رحمه الله تعالى واياكم لكونه متهما. فسم بالمكروه مالاهن تاما. واياكم احصروا لي كثرة واياكم تحشروه لكثرة غلط او لفسق نبض بغلة فذلك المنكر عند طائفة وقد يكون قانون للمخالفة او - 00:01:10

بحفظه او الجهالة بحاله او وهم او لبدعة. قال الشارق رحمه الله تعالى والبارز في حصوله للطعن في كونه وحفظ وحاله للرأي فكن من الكلام ومن وحي له للمغو واللام زائدة مقوية. يعني من اقسام المردود للطعن المطلوب وهو ما يكون رويه متهم - 00:01:30

بالكلم في حديث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه معروفا في الكذب في غيره. كحديث صدقة الدقيقين عن فرقل عن مرقة الطيبة فعجب عن فرقد عن مرة الطيب عن ابي بكر عن ابي بكر وحديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحارث عن - 00:01:50

عن علي وقد يكون قائم لكثرة غلط الراء او لفسقه او من غفلته وهو المنكر عند الذين لا يشترطون بالمنكر المخالفة. وقد يكون الطالب مخالفة واعوذ بك منه ولكونه سيء الحفظ بان يكون غلطه اقل من حفظه او لكونه مجهولا بالا يعرف بالا يعرف له تعذيب - 00:02:10

بالا يعرض به تعديل ولا تدريب حول كونه يروي الحديث على سبيل التوهم او لكونه صاحب بدعة وهي ما احدث على خلاف الحق المتلقى عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم او عمل او حال بنوع شبهة واستفسار. وجعل دينا قويما والصراط المستقيما - 00:02:30

والمسك ارتكاب كبيرة الفعلية القولية. وقد سبق الكلام عن الكبائر ومن احسن ما قيل. انها احد وعشرون اربع من قبل الرياء والحسد والعجب والكبر وثمان في الذنب الغيبة والنميمة في القلب وزيادة الزور واليمين والغموس وشوك الخبز وعذب الربا وعدو مال اليتيم وثلاثة باليد القتل والسحر والسرقة واثنان - 00:02:50

في الفرج ومن الفاحشة وارفعة في سائر الجسد ترك الصلاة والعقوق والفرار من العدو واجساد اموال المسلمين وتصير الصغيرة كبيرة اذا وتصير صغيرة وتصير الصغيرة كبيرة اذا اذا افترض بها احتقانها او الفرح او التحدث او - 00:03:10

او الاغترار بزكر الله تعالى او بستر الله عليها او صدورها من عالي يقتدى به. ذكر الشارق رحمه الله على امة اخرى من البيان تتعلق بقطعة اخرى من نظم والده ذكر فيها ما يتعلق - 00:03:30

بنوعين من انواع علوم الحديث هما حديث المتروك والحديث المنكر فالحديث المتعروف هو الحديث الذي يكون راويه متهما بالكذب. والحديث الذي يكون راويه متهم واطلاق التهمة بالكذب يراد بها ما تعلق بكذبه على النبي صلى الله - 00:03:50
عليه وسلم فلا يراد انهم بالكذب في عموم خبر الناس بل يراد خصوص خبر النبي الله عليه وسلم والمتهم بالكذب وصف يلحق الراوي باحد شيئين احدهما ان يعرف بالكذب في حديث الناس دون حديث النبي صلى الله - 00:04:20
عليه وسلم فيجعل متهما بالكذب لانه مظنة صدوره منه والاخر ان يعمد الى روايتي حديث باسناد نظيف لا يعرف الا من طريقه. ان يعمد الى رواية حديث باسناد نظيف لا يعرف الا من طريقه. فيتفرد به على - 00:04:50
يستنكر جدا. فيلحقه وسط التهمة بالكذب اهذا هذه الوجهين او الفضل بن حجر؟ في نزهة النظر. ومن المصنفون للمتروك بحديث صدقة الدقيق عن فرقد الى اخره علي بن هشام عن جابر الجعفي عن الحارث عن علي. لان الى الراويين عن - 00:05:30
صدقة وعمرا متهم بالكذب. ثم ذكر ان الطعن الراوي ربما يكون لكثرة الغلق او لفسقه او لغفلته. والغفلة عندهم تهو يعتري الانسان فيغيب عنه مراده. لهو يعتدي الانسان فيغيب عنه مراده - 00:06:10
ولا يريدون مطلق الغفلة. بل يريدون كثرتها وعبارة المصنف توهم خلاف ذلك. لكن الامر على ما ذكرناه بينه الملا علي الطاري بمصطلحات اهل الاثر على شرح نخبة الفكر فيكون وصف الكثرة متعلقا بغلط الراوي ومتعلقا بغفلته. فاذا وجدت نظرة الغلق او كثرة - 00:06:40
قبلها استحق طرح حديثه اما مجرد الغلط او الغفلة فلا يخلو عادة من الاتحاد بهما في بعض الاحوال. وحديث هؤلاء الانواع الثلاثة يسميه قوم المنكر فمن الحديث المنكر عند جماعة من المحدثين الحديث الذي يرويه - 00:07:20
من كثر غلطه او غفلته او كان فاسقا. الحديث الذي يومه من كثر غلقه او غفلته او كان فاسقا فهؤلاء يسمى حديثهم منكرا. قال الشارب وهو المنكر عند الذين لا يستندون في المنكر مخالفة اي لا يوجد مخالف لهم بروايتهم بخلاف معناه - 00:07:50
تقدم مما يقابل المعروف فانه يتضمن وجود المخالفة. ثم ذكر رحمه الله تعالى ان الطعن قد يكون لمخالفة الراوي من هو اوثق منه او لكونه سيئا الحفظ بان يكون غلطه اقل من حفظه. فسيء الحفظ هو الذي - 00:08:20
يكون غلطه غالبا صوابه. او هما متساويان ويقال مثل هذا في فاحش الغلط وفاحش الغفلة. ففاحش الغلط وفاحش الغفلة ونحبهم هو الذي يكون خطأه اكثر من صوابه او هما متساويان. الذي يكون خطأه اكثر - 00:08:50
او هما متساويان ذكرهما عن القارئ في مصطلحات اهل الاثر. او يكونون لكونه مجهولا بان لا يعرف له تعديل المدرسين. او الا يعرف فيه تعديل المؤتمر ويأتي بما يستقبل. او لكونه يوم الحديث - 00:09:20
على سبيل التوهم اي التخيل الذي لا حقيقة له او لكونه صاحب بدعة. وستأتي في بابها. ثم قال والفسق ارتكاب كبيرة فعلية او قوية رسم الفسق موضوع للثلاث على تغفرات الكبائر. قال الله تعالى وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان. فانتظم في هذه الاية انواع - 00:09:40
الدلالة فالنوع الاول الذنوب المكفرة. واليها الاشارة بقوله الكفر والنوع الثاني الذنوب الكبائر. واليها الاشارة بقوله الفسوق. والنوع الثالث الذنوب التي ليست مكفرة ولا كبائر. وهي الصغائر وغيرها اشير بقوله والعصيان - 00:10:10
وربما اغلق الجسم على ما يشمل كل مخالفة لامر الله. فيندرج فيه الكفر والصغائر لكن الترتيب الشرعي وعليه وقع الاصطلاح جعل الفسق مخصوصا باهل الكبائر وتقدم ان الكبيرة ما نهي عنه على وجه التعظيم. ما نهي عنه على وجه التعظيم - 00:10:40
وذكر المصنف قولا مما قيل في عدلها واخلف في ذلك كتب كثيرة هي كتاب الكبائر للذهب بالذهب وكتاب الزواجر ابن حجر الهيثمي وهو من اوسع ذلك. ثم قال الشارق بعد وتصير الصغيرة كبيرة - 00:11:10
اذا اقترن بها احتقارها اي الاستخفاف بها او الفرح اي الفرح بمواقعتها او تحدكم اي ذكرها او المجاهرة بها اي اعلانها او الاغترار بستر الله عليها او من عالم يبتدى به فتكون كبيرة بالنظر الى امر خارجي وهذا معنى - 00:11:30
فيما سلف ان قولنا الكبيرة شرعا ما نهي عنهم عن وجه التعظيم يندرج فيه شيئان احدهما ما رجع التعظيم فيه الى ذاته. ما رجع فيه

التعظيم الى جاه الايماني او تحريم الجنة. والاخر ما رجع فيه التعظيم الى غيره. ما رجع فيه - 00:12:00
التعظيم الى غيره وهي العوارض التي تقترن بالصغيرة وهي العوارض التي تقترن بالصغيرة كاستخفاف بها او المجاهرة او الاغترار بستر الله عليها. فسبق بيان هذا مفصلا بالتعليق على اهم المهمات العلامة السعدي رحمه الله. نعم. احسن الله اليكم. قال - 00:12:30
رحمه الله تعالى اما المخالفة ان كانت في مراد كونه لكونه رام للسياق غير فسمه بقدرة الاسناد او الازدياد حل باسناد فذلك المزيد بالمتصل من الاسانيد لدى المحصلين. قال الشارقة رحمه الله تعالى مخالفة او لغيره قد تكون بتغيير السياق اي سياق الاسناد والحديث الواقع والحديث الواقع فيه - 00:13:00
والحديث الواقع فيه ذلك يسمى بمدرج الاسنان. وهو على اوجه احدها ان يكون متن. هكذا. نعم. يكون متن عند جماعتنا احسن الله اليكم. احد ان يكون متهم عند جماعة في اساتذة مختلفة انتم. اي نعم. كيف نعرف؟ هذي غلط منا صواب - 00:13:20
ثمنته فائدة مراجعة كتب الفن نفسه مراجعة كتب النفس فان العادة الجارية بين اهل الفنون ان يتفقوا في عباراتهم غالبا ولا سيما في الذكر انك تستعين بتبين كلمة فقهية في كتاب الله اذا غضبت عليك في العصر الخطي في الرجوع الى كتب المذهب نفسه فانه - 00:13:40
الالفاظ نفسها احدها ان يكون منه عند جماعة باسانيد مختلفة فيرويه واحد عنهم باسناد واحد اسناد واحد منهم هكذا نعم. واحد باسناد واحد منهم يجمعهم عليه ولا يبين اختلافهم فيه. ثانيا ان يكون متن - 00:14:10
باسناد الا طلب منه فانه عنده باسناد اخر. فيروي بعضهم عنه ذلك المبنى كله في اسناد الطرف الاول ولا يذكر اسناد الطرف الثاني. مثال ما رواه ابو داوود في رواية زائدة وشريك فرقهما والنسائي والرواية سفيان ابن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله - 00:14:30
صلى الله عليه وسلم وفيه ثم جئتم بعد ذلك بزمن فيه برد شديد خرجوا الناس عليه من جلد الثياب تحركه تحرك ايديهم تحت السيف تحرك قال موسى تحركوا تحركوا ايديهم تحت الثياب. قال موسى ابن هارون الحماد قوله ثم جئت - 00:14:50
ليس هو بهذا الاسناد انما ادرج عليه وهو في رواية عاصم ابن عبدالجبار ابن وائل عن بعض اهله عن وائل. رواه هكذا مبينا جرير بن معاوية وابو بدر الشجاع فمن يدع قصة تحريك الايدي من تحت الثياب وفصلها من حديد. وذكر اسنادهما كما ذكرنا. ثالثها ان يكون - 00:15:10
نادي مختلفة الاسلام عند راو فيرويه فيرويهما راو عنه مقتصرا على احد اسنديه او يروي احد مثنيه احد المثنيين باسناده الخاص ويزيد فيه من البث الاخر ما ليس في الاول. رابعها ان يكون مدن عند شيخ عند شيخ بعضه عن شيخ عن شيخه وبعضه عن من سمعه - 00:15:30
وعن شيخه فيسوقه الراوي عنه كله عن شيخه ويحذف الواسطة. خامسها ان يسوق المحدث اسناده الى منتهاه فيقطعه قاطع عن في بطنه ويذكر كلاما اجنبيا فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام من ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك في قصة ثابت بشريك القاضي - 00:15:50
كقصة ثابتة مع شريكنا القاضي في قوله من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فان ابن حبان جزر بان المدرج وان كان ابو حامد بانه من المدرج وان كان ابو حاتم جزم بانه من الموضوع كما سبق. ويعرف قدرا بالاسناد في مجيء الرواية مفصلة في رواية مدرجة. وقد تكون المخالفة - 00:16:10
بزيادة الراوي او اكثر من في الاسلام. ومن لم يروها اه في رواية يزيدها صح ومن لم يزد هذا ومن لم يزدها اتقن ممن زاد. ومن لم يزدها اثقل اتقن مما زادها - 00:16:30
النخبة لمصنفها ويسمى بالمزيد في متصل الاساليب. وقد صنف الخطيب فيه كتابا في ذلك. قال شيخنا الحافظ عبد الرحيم وفي كثير مما ذكر وفيه نظر مثاله حديث عبدالله بن المبارك عن سفيان عن عبدالرحمن بن يزيد ابن جابر قال حدثني ابن عبيد الله قال سمعت ابا ادريس الخولاني يقول - 00:16:50

يقول سمعت ابا مرصد الغنوي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها. فذكر سفيان وابي ادريس في هذا الاسلام زيادة اما ذكر سفيان فزيادة في مدونة المبارك لان جماعة من الثقافات رواه عن ابن مبارك عن ابن جابر نفسه من غير ذكر سفيان ومنهم من - 00:17:10

صرح بالاخبار من قد صرح بالاخباري من ابن المبارك عن ابن جابر واما ذكر ابي ادريس فزيادة من ابن مبارك لان جماعة من الثقات رواه عن الحجاب لنفسه ولم يذكر ابا ادريس بين مسلم وواكلا. ومنهم من صرح في سماع مسلم واثله - 00:17:30

ذكر الشارق رحمه الله تعالى جملة اخرى من البيان المتعلق بايضاح معاني نظم والده الذكر يتعلق بوقوع المخالفة من الراوي لغيره في تغيير سياق الاسناد مما يسمى بالحديث المدرج. وقد فرق صاحب المتن وتبعه - 00:17:50

متعلق المدرج متعلقا المدرج وهما مدرج الاسناد ومدرج البث. فالجملة المذكورة من القول او والهنا تتعلق بمدرج الاسناد. وسيأتي بعد ما يتعلق بمدرج المتن. والمدرج عند المحدثين اله هو الحديث الذي خالف فيه الراوي غيره. هو الحديث الذي خالف فيه الراوي غيره - 00:18:20

غير الاسلام او دمج موقوف بمرفوع بتغيير الاسناد او دمج موقوف وبعبارة الخص يقال الحديث المدرج ما ارسل فيه ما ليس منه ما ارسل فيه ما ليس منه. ومنه ما يتعلق بالاسناد كالمذكور - 00:18:50

في كلام المصنف ومنهم ما يتعلق بالمتن وسيأتي. وقد ذكر الشارقة ان مدرج نادي يجيء على خمسة اوجه ولا ينحصر في هذه الاوجه الخمسة المذكورة وشهر ذكرها للمصنفين في علم مصطلح الحديث باعتبار كثرة دورانها. فاكثر ما يوجد من انواعه هي هذه الاوجه الخمسة - 00:19:20

مذكورة ولا يهدي ذلك وجود الزيادة عليها. فمن تلك الاوجه ان يكون متن عند جماعة باسانيد مختلفة اي متعددة. فيرويه واحد عنهم اي راوي. واحد عنهم. باسناد منهم يجمعهم عليه ولا يبين اختلافهم فيه. فيحدث عن اشياخ كل شيء له اسنان - 00:19:50

هؤلاء الاشياء ويقتصروا على الاسناد واحد منهم يترك بقية اسانيدهم فيكون ادراجا بالاسناد ومن تلك الدعوة ان يكون متن عند اسناد الا طرفا منه. فانه عنده باسناد اخر. فيروي بعضهم - 00:20:20

تاما باسناد الطرف الاول ولا يدخل اسناد الطرف الثاني اي يكون الحديث مقطعا بطرفين او اكثر كل طرف له اسناد فيأتي الراوي فيضم هذين الطرفين باسناد واحد لاحدهما فيكون قد - 00:20:40

بينهما وقع في الادراج. ومثل له المصنف بحديث زائدة ابن قدامة شريف ابن عبدالله الذي رواه ابو داوود فرقهما اي لم يخرج الرواية عنهما مقرونة. اي لم يخرج الرواية عنهما مقرونا - 00:21:00

فمثلا ما عند البخاري من حديث محمد بن عمرو بن حلحلة عن ابي هريرة عن ابي عن ابي هريرة وابي سعيد يسمى مضمونا لانه ما جاء في اسناد واحد. لكن لو قدر انه اخرج الحديث عن كل واحد على حدة - 00:21:20

سمي هذا تطبيقا كقولنا روى البخاري من حديث حماد ابن زيد ومالك ابن انس عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن محمد ابن ابراهيم من حديث عن محمد ابراهيم التيمي الى اخر اسناده فرقهما اي اخرج كل واحد منهما في موضع فاحدهما اخرجه في بدء الوحي والاخر في كتابه - 00:21:40

الحيل قال والنسائي والرواية سفيان ابن عيينة كلهم عن عاصم ابن كليب عن ابيه عن وائل ابن حجر في صفته صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه ثم جئته بعد ذلك في الزمان قال الحديث قال موسى ابن هارون الحمال احد الكفار قوله - 00:22:10

ثم جئت ليس هو بهذا الاسناد انما ادرج عليه وهو من رواية عاصم ابن عبد الجبار ابن وائل عن بعض اهله عن اي لا يعرف من حديث عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل وانما من حديث عاصم ابن عبد الجبار عن بعض اهله عن وائل هكذا - 00:22:30

رواه مبين جماعة منهم زهير بن معاوية وشجاع بن الوليد فميز قصة تحريك الايدي من كحد الثياب عن الحديد وذكر اسنادهما كما ذكرنا فهذا ادمج طرفا من المتن مع طرف اخر باحد اسنادي اسناد - 00:22:50

لديك الطرفين ثم ذكر ان من تلك الاوجه ان يكون مثاني مختلفا الاسناد عند راو فيرويهما راو عنه مقتصرا على عن الاسناد بيذكر

اسنادا ويفرح اخر. او يروي احد المثنيين باسناده الخاص به ويزيد فيه من الاخر ما ليس - 00:23:10
الاول ثم ذكر من تلك الاوجه ان يكون مثلا عند شيخ بعظه عن شيخه وبعظه عن من سمعه عن شيخه اي لم يسمعه تاما من شيخه فيسوقه الراوي عنه كله عن شيخه ويحلف الواسطة. فيكون قد ادرج حديث هذا في حديث هذا - 00:23:30
ومنها ان يسوق المحدث اسناده الى منتهى فيقطعه قاطع عن ذكر منه ويذكر كلاما اجنبيا يظنه بعض من سمع ان ذلك الكلام من ذلك الاسناد وهو ما تقدم مثاله في قصة ثابت ابن موسى لما دخل على شريك ابن عبد الله الاعمش وهو يحدث شيخ عبد الله الاخعي وهو يحدث - 00:23:50
عن ابي سفيان عن جابر فلما رآه قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فهذا من جنس المدرك لان الثابت من ظنه حديثا وليس كذلك وليس هو من جنس الموضوع والله اعلم. ثم ذكر ان - 00:24:10
يعرف بمجيء رواية مفصلة مفصلة للرواية المدرجة. اي يتميز الايمان الواقع في رواية بالتفصيل الحاصل في غيرها. ثم ذكر من انواع المخالفة التي تقع للراوي وقوع المخالفة بزيادة راو او اكثر في اثنان ولم يزدها ومن لم يزدها اتقن مما زادها. وهذا نوع عند المحدثين يعرف بالمزيد - 00:24:30
بمتصل الاسانيد. وحده الحديث الذي قال ففيه الراوي غيره. الحديث الذي الذي خالف فيه الراوي غيره بزيادة راب في اثناء الاسناد بزيادة راو في اثناء وشرطه ان يكون من لم يزدها اثقل ممن زادها. ان يكون - 00:25:00
من لم يزدها اتقن ممن زادها. مع تصريحه للسماع في الرواية الناقصة مع تصريحه في السماع بالرواية الناقصة. كالمثال المذكور فان عبد الله ابن المبارك روى الحديث عن ورواه ايضا عن شيخ سفيان وهو عبدالرحمن ابن يزيد ابن جابر في روايته تكون من جنس - 00:25:30
المزيد في متقصر الاسنان فريق مبارك طريقان للحديث احدهما عن سفيان عن عبدالرحمن ابن يسري الجابر عن عبد الرحمن ابن يزيد ابن نفحي. وقد صرح ابن المبارك بالتحديد في الرواية - 00:26:00
اي قال اخبرنا عبد الرحمن ابن يزيد ابن ابن جابر يعد ذلك من هذا النوع الخطير البغدادي كتاب مفرد فيه. نعم. احسن الله اليكم. قال الناظم رحمه الله تعالى فهو الذي بقدرة او كونه او كونه افقر او قتاما او قد قدم فذلك المطلوب عند العلماء. قال - 00:26:20
رحمه الله تعالى بفتح الخائن معجمة في اوله وجر اخره. بالعطف على كم السابق والجملة قد وقف في محل جرد صفة لمتن وكون مجرور مجرور وكونه مجرور ايضا بالعطف والضمير الذي فيه رضا. واخبر بالتشديد بتشديد القائم والجمع. وقدم بتشديد والد الاطلاق في اخره - 00:26:50
يعني ان مخالفة الرواية لغيره تكون بادراج متن موقوف وهو ما كان من كلام صحابي او تابعين في متن مرفوع وهو ما كان من كلام النبي صلى الله عليه وسلم من غير فصل ولا تبيين - 00:27:10
سواء كانت درجة سواء كان المضرب في الاول او في الاخر او في الوسط مثال المدرج في الاول الخطيب من رواية ابي قطر وشبابة اه فرقهما اه عن شعبة عن محمد ابن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:27:20
اسبغوا الوضوء. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضيافة النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم. نعم. نعم. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء - 00:27:40
اولى قبل ويل لدى للاعقاب. للاعقاب من النار. احسن الله اليكم. قال خطيب ووهنا ابو قبر وشبابه في روايتهما هذا الحديث عن شعبة علم سقناه. ذلك ان ان اسباغ الوضوء كلام كلام - 00:28:00
وابو هريرة وويل للاعقاب من النار من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. كان رواه الثقات عن شعبة. في النسخة الاخرى ومثال مدرج في الوسط عبد الحميد نعم ومثال مدرج في الوسط - 00:28:20
يعني ما يقع بين بينه. اما الوسط بتحريك معناها العدل. وكذلك جعلناكم امة وسطا ان دون الخيارا ما رواه الدارمي في السنن من رواية عبد الحميد ابن جعفر عن هشام ابن عروة عن ابيه عن بصرة بنت صفوانة - 00:28:50

قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكرها انثيه او كفه فليتوضأ. قال السلف ابني كذا رواه عبد الحميد عن هشام ان الانسان من رفق من قول عروة وليس بمرفوع. كذا رواه الثقة عن هشام منهم ابو منهم ايوب السختياني. وحماد بن زيد وغيرهما ثم رواه - 00:29:10

عن طريق ايوب من نسى ذكره فليتوضأ. قال وكان عقبة يقول من مس رفعيه. والرواية الاخرى في الاخرى اذا اذا مس من المسجد من مس ركبي او كفيه فليتوضأ والركن او الرفض بفتح الراء وضمها - 00:29:30

وسكون الثاء فمعجبة نعم اصدر وكل مجتمع وسخ. ماشي كل مجتمع وسخ. كل مجتمع وسخ. مم. من البدن. نعم. الجهاد. اه انتهى الصرح والرفض بفتح الراء وضمها وسكون الفاء فمعجمة. والرفض بفتح الراء - 00:30:00

معظمها وسفن الله كمعجمة. اصل الفخذ. وكل مجمع وسخ من البدن وكل مجتمع وسخ من البدن. نعم. احسنت. ومثال مدرج في الاخر ما رواه ابو داوود عن النخيلي عن ابي خيثم - 00:30:40

عن الحسنة عن القاسم ابن الحر عن القاسم ابن خيبرة عن علقمة عن عابد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه فما اخذ بيده وعدمه التشهد في الصلاة. فذكر التشهد وفي اخره فاذا قلت هذا او او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك. ان شئت ان تقوم - 00:31:00

وان جئت ان تقعد فاقعدت. قال في الصلاة قوله اذا قلت هذا الى اخره من كلام ابن مسعود لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. هي ان الثقة الزائدة عبد الرحمن ابن - 00:31:20

والحسين الجعفي وابن وابن عجلان عجلان وغيرهم رواه عن الحسنين ابن الحر بترك هذا الكلام. ورواه شبابه عن ابي خيثمة وبين انه من قول عبد الله فقال قال عبد الله اذا قلت هذا فقد قضيت ما عليك من الصلاة. فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد. رواه الدرقمي وقال - 00:31:30

ثقة واعلم واعلم ان شيخ من الصلاح قال انه لا يجوز التعمد شيء من الادراج مذكور وابو عبد الله محمد بن الزرقشي نقل والروياني وابن سمعني انه قالوا ان من تعمد الحجرات. السلام عليكم - 00:31:50

والرويان انه قال ان من تعمد الادراج ساقط العدالة وهو ممن يحرك الكلم عن مواضعه فقد فكان ملحقا بالكذابين. وان في متنه يعرف بامور احدها ان يمتنع ذلك الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم لحديث ابي هريرة الذي في صحيح البخاري قال - 00:32:10

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك الصالح اجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد كانه اشبع في حديث ماشي خير خير ان يمتنع عن صدور ذلك كلام النبي صلى الله عليه وسلم كحديث ابي هريرة - 00:32:30

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك الصالح اجران والذي نفسي بيده لولا لولا الجهاد في سبيل والحج وبره وبرهم اذا احببت ان نموت وانا مملوكا فان قوله الذي نفسي بيده الى اخره من كلام ابي هريرة لانه يمتنع منه صلى الله عليه وسلم - 00:32:50

ان يتمنى ان يكون مملوكا وليها. يمتنع منه صلى الله عليه وسلم. ان يتمنى ان مملوكا ولان امه لم تكن حينئذ موجودة حتى يبرها. لماذا يمتنع ان يكون صلى الله عليه وسلم؟ لان من شروط النبوة - 00:33:10

حرية لان القن يكون في تصرف مالكه فلا يقدر على القيام بما امر به من البلاغ احسن ما عمر. ثانيا ان يصرح الصحابي بانه قال ذلك كحديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات وهو لا يشرك بالله شيئا دخل - 00:33:30

لا شيئا دخل النار. كما رواه احمد بن عبدالجباردي. العطاردي احسن منه. عن ابي بكر بن عياش ورواه اسود بن عامر شاذان وغيره عن ابي بكر بن عياش في لفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جعل لله ندا دخل النار واخرى اقولها ولم اسمعها - 00:33:50

من مات لا يجعل به ندا دخل الجنة تاركه ان يصرح بعض الرواتب تفصيله كحديث ابن مسعود في التشهد الذي تقدم الكلام عليه وقد تكون مخالفة الرواي لغيره تقديم وتأخير في اسناد او مد ويسمى الواقع فيه اه ذلك زيادة ذلك. يسمى الواقع فيه ذلك - 00:34:10

ويسمى الموقع فيه ذلك بالمقلوب. مثال ذلك بالاسناد ان يكون فيه ان يكون فيه كعب فيجعل الكعبة مرة. باسم الاحاديث اسم الاب الاخر وقد صنف الخطيب فيه رافع للقيام بالمقلوب من الاسماء والانساب. ومثاله في متن حديث ابي حديث ابي هريرة في السبعة

الذين يظلهم الله - 00:34:30
عرشه رواه مسلم في بعض الطرق ورجل تصدق بصدقة بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله. وهو مقلوب وكما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه. كما روى ايضا مسلم والبخاري. ذكر الشيخ رحمه الله تعالى جملة اخرى من البيان تتعلق به - 00:34:50
اللهم ما ذكره ابوه معقودا من معنى المدرج والمقلوبة وتقدم نوع المدرج المتعلق بالاسناد. وهذا اتمام للبيان بذكر المدرج المتعلق بالمثل فقد عرفت ثالثا ان المدرج ما ادخل فيه ما ليس منه وانه تارة يكون في الاسلام - 00:35:10
وتارة يكون في المتن فالمذكور هنا تابع للمذهور سابقا. وذكر الشارح رحمه الله تعالى ان الادراج المتعلقة بالمتن لا ينحصر بموضع منه وربما كان في اوله او وسطه او اخره. ومتى رحمه الله - 00:35:40
وتعالى لكل مما وقع فيه الادراج. اولا او اخرا او وسطا. ثم اتبعه ببيان حكم الادراج. فقال واعلم ان الشيخ عبدالله الصلاح قال انه لا يجوز تعمد شيء من الادراك - 00:36:00
المذكور ابو عبدالله محمد ابن الزركشي نقل عن الموارد والرويان وبالسمعان انه قال ان من تعمد الادراج ساقط العدالة وهو ممن يحلف الكلمة عن مواضعه فكان ملحقا من كذابين وبهذا الاطباق نظر فان الادراج وقع من الصحابة عمدا فمن بعده كالواقع في حديث عبدالله - 00:36:20
ابن مسعود رضي الله عنه الذي ذكره المصنف بعده وفيه قوله واخرى اقولها ولم اسمعنا منه من مات لا يجعل بجاهدا فذكر هذا ابن مسعود بعد الحديث النبوي ولو كان يخشى ادخال هذا - 00:36:50
لا فصل بينهما رضي الله عنه. وانما يمنع من ذلك اذا وجد الاي هام. اما اذا دعا عليها بقرية معه فلا بأس به وهو الذي يصنعه البخاري ومسلم وخاصة ثانيهما في - 00:37:10
الثاني فانه ربما فقال حدثنا ابو الخيثمة وهو زهير ابن حرب او يقول ذلك في اثناء الاسناد مثلا عن سفيان ثم يقول وهو ابن سعيد الثوري. فقوله وهو ابن سعيد الثوري ليس من كلام الراوي عنه بل - 00:37:30
مسلم وقعت ادراجا للبيان. فانما يمنع الادراج ويكره اذا وقع الايمان الذي يؤدي الى نسبة شيء الى النبي صلى الله عليه وسلم او غيره وهو لم يقل فان ارتفع هذا المحذور وكان ذلك - 00:37:50
اليه في الايضاح والبيان فهذا من جنس ما يسمى عند القراء في القراءة التفسيرية فانه عثر عن عبدالله بن مسعود وغيره انه زادوا اشياء في اثناء قراءته تفسير. واختلف في قرآنيتها ومن - 00:38:10
دائما يرى انها وقعت تفسيرا لا على ارادة القراءة فوقع ذلك منه في كلام الله عز وجل. فلا الشمعة حينئذ وجوده في كلام النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا تطرق اليه السهام او كان فاعله متعمدا ادخال شيء - 00:38:30
على ارادة الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم. فحينئذ يمنع منه. ثم ذكر رحمه الله تعالى ان الادراج في الذي يعرف بامور احدها ان يمتنع صدور ذلك الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم. كالحديث المذكور لعبد المملوك - 00:38:50
الطالب عذران حتى قال ولولا الجهاد في سبيل الله والحج هو بر امي لاحببت ان اموت وانا مملوكا وهذا كلام ابي هريرة رضي الله عنه لا كلام النبي صلى الله عليه وسلم من امتناع صدور ذلك منه صلى الله عليه وسلم لتقدم - 00:39:10
امه مع تنزيهه صلى الله عليه وسلم عن الرق بالملك. ومنها ان يصرح الصحابي قال ذلك في حديث ابن عبد الله عبد الله ابن مسعود الذي ذكره المصنف فانه ذكر ان هذه الزيادة قالها من - 00:39:30
ومنها ان يصرح بعض الرواة بتفصيله كحديث ابن مسعود في التشهد دليل تقدم الكلام عليه فان بعض الرواة فصلوه فتميز مرفوعه عن موقوفه. ثم ذكر رحمه الله تعالى نوعا اخر من انواع علوم الحديث يرجع - 00:39:50
مخالفة الراوي غيرهم وهو نوع مغلوب وهو على ما ذكره المصنف مخالفة الراوي غيره بتقديمه او تأخير مخالفة الراوي غيره بتقديم او تعقيم باسناد او متن. فالحديث المطلوب والحديث الذي يخالف فيه الراوي غيره بتقديم او تأخير باسناد او متن. وبعبارة - 00:40:10

هو الحديث الذي وقع فيه الابدال. هو الحديث الذي وقع فيه الابدال. حسن الابدال يشمل التقديم تأخير وكون ذلك في الاسناد والمتن. ومثل له بمن يطلب الاسم مرة اثم مرة - 00:40:40

فيجعله كعب ابن مرة. ومثل للمتن بما وقع في لفظ لمسلم ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فنسب الانفاق الى الشمال وهو مطلوب وانما هو حتى لا تعلم شماله ما - 00:41:00

انفقوا يمينه فهو اللفظ المتفق عليه وهو المعروف عاجزا ان الانفاق يكون باليمين. وهذه الله اخطأ فيها فيما يظهر يحيى ابن سعيد القطان وهو ممن تعد اخطائه قليلة جدا لا يكاد - 00:41:20

بوجود شيء منها ومن اشهرها غلطه في هذا الحديث. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى وعند كل كون راضي هدد بغيره ولا مرجحا جالاه. فهو الذي بالاضطراب وسيم افعال الامتحان حفظ من نمات. قال الشارب رحمه الله تعالى سوء تكن - 00:41:40

المخالفة ويفعل ويفعل مبني للمفعول والضمير فيه الابدان. والمعنى ان مخالفة الراوي لغيره من دار راو مكان اخر. ولا مرجح له او كثرة صحبة على من خلفه ولا لمن خالف وعليه يسمى بالتراب. ويكون ذلك غالبا في الاسناد كحديث ابي داود وابن ماجة. من رواية اسماعيل ابن امية - 00:42:00

عن ابي عمرو عن ابي عمرو بن محمد بن حريد عن جده عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجد - 00:42:20

تلقاء وجهه شيئا. النسخة الاخرى شيخنا شيئا تلقونه. شيئا في القول شيئا. نعم رواه ابن القاسم عن اسماعيل قال هكذا ورواه سفيان الثوري عنه عن ابي عمر ابن حريث عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:42:30

الاسود عنه وعن ابي عمر عن ابي عمر ابن محمد ابن عمرو ابن حريص عن جده قريت عن ابي هريرة الى غير ذلك من الاختلافات. التي وقعت فيه على اسماعيل ابن ابي - 00:42:50

وقد يكون الاضطراب في متن كعليل فاطمة بنت قيس قال سألت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال لحقا سوى الزكاة. هكذا روى شريك عن ابي حمزة عن الشعبية فاطمة من هذا الواجب الافضل ليس بمال حق سوى الزكاة وهذا الاضطراب لا يحتمل التأويل قال الحافظ - 00:43:00

صاحب النقطة في شرحها وقل ما ما يحكم المتحدث عن الحديث في التراب بالنسبة الى الاختلاف في المد دون الاسناد. ثم الابدال قد يكون للغلط وحكمه الحكم المطلوب او المعلم وقد يكون بقصد الاضراب وحكمه حكم الموضوع يقدح بفاعله ويوجب رد حديثه وقد يكون من قصد الامتحان - 00:43:20

للغرض مثاله للغلط رواه يعلى بن عبيد عن سفيان عن سفيان الثوري عن منصور عن مقصم عن ابن عباس ساق النبي صلى الله عليه وسلم مئة بدنة فيه جمل فيه. جمل يعني فيه فيه - 00:43:40

فيها جمل لابي جهل. قال ابن ابي حاتم سألت ابا زرعة عنه فقال هذا خطأ انما هو الثوري. عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس انه الخطأ بهم ليعلم - 00:44:00

عبيد ومثاله لقصد الاغرام حديث ابي هريرة المرفوع اذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدأون بالسلام. رواه مسلم في صحيحه من رواية شعبة والثوري ابن عبد الحميد وعبد العزيز بن حميد آآ كلهم عن عن ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رواه حماد - 00:44:10

احسن ورواه حماد بن عمرو النصيبي النصيبي عن الاعمى عن ابي صالح عن ابي هريرة ليصير بذلك الضريبة ترغب فيه واما الادال لقصد امتحان حفظ الشيخ وفهمه كما وعلماء البخاري والعقيلي وغيرهما ويفعله اهل الحديث كثيرا لكنهم لا يبخلون لا حديثا. فان قيل هل يجوز امتحان حب الشيخ بقلب حديث عليه؟ حديث - 00:44:30

عليه اجيب بانه لا يجوز لانه قد يستمر على روايته له على تلك الحالة. لظنه ان ذلك الصواب لا سيما ان كان يعتقد ان من قلبه علينا في المعرفة لانه كذب وليس هذا من المواطن التي الكذب. وقد يقع الابدال كحديث ابن خزيمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال - 00:45:00
ان ابن ام مكتوم يؤذن بليلك فكل واشربوا حتى يؤذن بلال وكان بلال لا يؤذن حتى يرى الفجر. قال شيخنا سراج الدين بلقيني كاد هذا مقلوب من حديث عائشة فان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذانكم من ام مكتوم. وكان رجلا اعمى ينادي حتى يلقى حتى يقال له اصلح. قال ومات - 00:45:20
ابن خزيمة بانه يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم جعل الاذان نوبا بين بلال وابن ام مكتوم بعيد وابعد منه جزم ابن حبان بذلك. ذكر رحمه الله تعالى بيانا في جملة اخرى من نظم ابيه تتعلق بنوع من انواع العلوم الحديث - 00:45:40
وهو نوع المغضب وهو من الانواع المتعلقة بوجود مخالفة الراوي. فالحديث المضطرب عندهم هو مخالفة الراوي لغيره بابداد راو ولا مرجحا ولا مرجح هذا هو الذي يرتضيه ما ذكره الحافظ في نخبة الفكر وعنه الناظم وابنه في شرحه. والمختار بعبارة الخصوم - 00:46:00
وابين ان الحديث المضطرب هو الحديث الذي يروى على وجوه حمق الله. هو الحديث الذي يروى وعلى وجوه مختلفة متساوية. فيجمع الوصفين احدهما اختلاف تلك الوجوه فهي متعددة متباينة والاخر تساويها في القوة. وتعزل ترجيح واحد منها على غيره - 00:46:40
وهذا اضطراب نوعان احدهما اضطراب محله اثنان والاخر اضطراب محله المتني. ومثل المصنف رحمه الله تعالى لكل فذكر مثالا لمن طلب اسناده بتعدد وجوه رواية عن اسماعيل ابن امية تارة عن ابي عمرو ابن محمد - 00:47:20
عن جده وتارة عنه وعن ابيه عمرو عن ابيه عن جده قريش الى اخر ما ذكر في هذا الحديث ثم اتبعه بمثال اخر في ما اضطرب متلوه وهو حديث واحد روي مرة على الاثبات ومرة على النبي - 00:47:50
ان في المال لحقاش والزكاة. وهذا اثبات مرة ليس في المال حق سوى الذكاء. وهذا نفي. والامر فيهما كما قال المصلي وهذا الاضطراب لا يحتمل التأويل. اي لا يمكن ان يكون الحديث محفوظا باللفظين لتقبولهما - 00:48:10
عارظين ثم ذكر الشارب نقلا عن الحافظ في شرح النخبة انه قل ما يحكم المحدث على بالنسبة الى الاختلاف المتن دون الاسلام. فان الغالب ان الاختلاف في امة يكون تابعا لاختلاف - 00:48:30
في اسناده ثم ذكر رحمه الله ان الابداد اي في الصغير في الاجساد والمتن ربما وقع للغلط اي الخطأ وحكمه حكمه حكم المطلوب او المعلل اي بالرد وقد يكون لقصد الاغرار. اي طلب - 00:48:50
التفرد بوجه يستغرب ويستملح وحكمه حكم الموضوع يقدح فيه فاعله وهذا هو يسمى سرقة الحديد. كالحديث الذي ذكره المصنف اذا لقيتم المشركين فانه معروف من حديث جرير ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رواه حماد ابن عمرو احد الواهين فجعله عن الاعمى - 00:49:10
عن ابي صالح عن ابي هريرة يسير بذلك غريبا اي لا يعرف من هذا الوجه المشهور به عن زهير بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ويرغب في روايته عنه فيقبل الناس برواية الحديث المدفون بهذا الاسناد عن مدعيه. ثم ذكر ان - 00:49:40
الامداد يرفع لفصل امتحان حفظ الشيخ وفهمه كما فعل مع البخاري والعقيل وغيرهما ويفعله اهل الحديث كثيرا لكنهم لا يلقونه حديثا. اي لا يثبتون الرواية به على هذا الوجه. وانما يجعلون ذلك على وجه اهل - 00:50:00
وهذا اذا كان بعلم الممتحن فلا بأس. اما مع الحيلة فلا يجوز. اذا كان بعلم الممتحن فانه يجوز. اما مع علمه مع عدم علمه بالحيلة فان ذلك لا يجوز فمن يعمل الى صاحب له يذاكره في احاديث باسنانه فيقول - 00:50:20
له مثلا حديث من احدث في امرنا هذا ما ليس منه او وهو هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة عند مسلم. هل هذا صحيح ام لا؟ وهذا من جنس الابداع لان الحديث - 00:50:50
عند مسلم من حديث إبراهيم ابن سعد عن الزهري عن قاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها فاذا كان للمذاكرة مع العلم فلا بأس اما مع عدم العلم بالحيلة عليه لاختبار حفظه وفهمه او ارادة - 00:51:10

اسباطه وابهام هيبته من النفوس فهذا محرم مسبح جدا اذا كان لحظ من حظوظ الدنيا ثم قال فان قيل هل يجوز امتحان حفظ الشيخ بقلب حديثه عليه؟ اجيب بانه لا يجوز لانه قد يستمر على - 00:51:30

رواية لو على تلك الحالة لظنها ان ذلك صواب ان يؤخذ حديث الشيخ من راو عنه في قلبه على اساليب ويرويه عنه بهذه الوجوه لينظر في حفظه ومعرفته بحديثه فهل يجوز - 00:51:50

ام لا؟ فذكر انه لا يجوز للمخافة ان يبقى على روايته على هذا الوجه لا سيما ان كان يعتقد ان من غلبه عليه من اهل ولانه كذب وليس هذا من المواطن التي يباح فيها الكذب. ثم ذكر مثالا على احداث المتن الذي - 00:52:10

وقع في حديث عائشة عند ابن خزيمة وفيه ان ابن مكتوم يؤذن بليل والمعروف ان الذي يؤذن اولا هو بلال كما في الصحيحين فهذه الرواية وقع فيها قلب وابداد على وجه الرأس من الراوي. احسن الله اليكم. قال ابن - 00:52:30

رحمه الله تعالى وان بتغيير الحروف قد بدت ومنه صورة السياق قد خلت فاني اكون في النقد فالمصحح واياكم بشكل فالمحرم قال الشارق رحمه لتغيير ظرفية كما في قوله كما في قوله تعالى ونضع الموازين الرزق ليوم القيامة والظاهر انه ليس بدم بل بالذاء كما في النخبة - 00:52:50

في بلد للمخالفة التي التي يسمو كانت مقدرا بعد ان الشرقية. وفي منه للتغير. يشترط للتغيير. نعم وكذا فليكن اذا قرئ بالتحتية وان قرئ بالفوقية فلمخالفة والمراد بصورة السياق صورة خطية والمعنى وان تكن المخالفة - 00:53:10

وقد ظهرت في تغيير الحروف وخلى من تغيير الصورة الخطية. تغيير نعم اه فان كان التغيير في النقد فهو المصحف وان كان في الشكل اعني حركة الحروف وسكونها فهو المحرم. ومعرفة هذا الفن مهمة - 00:53:30

وخصمه عند ربه وغيره. مثال التصحيح في الاسماء التي في الاسلام. قول يحيى ابن معين العوام ابن مزاحم. بالزاي والحاء المهملة وتصحيح فانه والجيل ومثاله في المتن قول وكيع في حديث معاوية لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشققون الحطب بفقه الحاء المهملة وهو مضم - 00:53:50

المعجمة يقال شقق الكلام اذا اخرجه احسن مخرج. ذكر الشيخ رحمه الله تعالى بيانا يتعلق بجملة اخرى من مقاصد هذا النوم فيها بيان نوع المصحف والمحرم. وهو من الانواع المتعلقة بمخالفة الراوي غيرها - 00:54:10

فالحديث المصحف هو المحرم اصطلاحا هو الحديث الذي خالف فيه الراوي غيره تغيير الحروف او الشكل مع بقاء السياق بتغيير الحروف او الشكل مع هذا هو الذي عليه جمهور اهل الحديث من التسوية بين التحريف والتصحيح - 00:54:30

اما الحافظ ابن حجر فذهب في نخبة الفكر ونزهة النظر الى ان التغيير في الحروف يتعلق ان التغيير بالحروف ان التغيير في الحروف يتعلق بالمصحف والتغيير في النقد يتغير يتعلق بالمحرم والتغيير في النقد يتعلق بالمحرم ويشبه ان يكون اصطلاحا خاصا به - 00:55:00

فان المعروف عن المحدثين التسوية بينهما ومثل المصنف لما يقع من التصحيح بالاسناد والمتن نعم رحمه الله تعالى الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله - 00:55:30

اشهد ان محمد قال رسول الله اشهد ان هذا رسول الله حي حي على حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله الكبار لا اله الا الله احسن الله اليكم. قال الناظم رحمه الله تعالى ولا تجز تغيير متن واعدا. بنقص بنقص او مرادف تعمدا الا لمن يكون - 00:56:40

بما فيه احالة المعاني. قال الشارح رحمه الله تعالى الباقي بنقص معلقة بالتغيير والعرفان بكسر العين في اوله. والباء في متعلقة به وتعمدا بضم الميم المشددة. يعني الصحيح انه لا يجوز تعمد تغيير مد الحديد بنقص واختصار الا للعالم بمدلولات - 00:58:30

وبما يحيل معانيها وهذا قول اكثر وهو الصحيح. لان العالم بذلك لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه. والجاهل قد ينقص ما له تعلق به من استثناء من استثناء النحو الذهب بالذهب ربل. نعم - 00:58:50

الذهب بالذهب ربا الا ها وهات. او غاية او غاية النحو لا لا ترتاع الثمار حتى يبدو صلاحها لا يجوز تغيير المثل بمراده ونحوه وروايته بالمعنى عند الاكثر الا للعالم بما يحيل الالفاظ. النسخة الاخرى معانيها احسن الله اليكم - 00:59:10

ومما يدل على جواز ذلك الاجماع وعلى جواز شرح شرح الشريعة العجمي بلسان العارف به واذا جاز ذلك بغير العربية فبها اولى في المفردات دون المركبات. وقيل لمن يستحضر اللفظ لانه يتمكن من التصرف فيه. وقيل لمن كان يحفظ الحديث فنسي للقبضة - 00:59:30

وبقي معناه مبتسما في ذهنه بخلاف من كان مستحضر اللفظ. وقال القاضي عياض ينبغي تكتب بالرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه يحسن كما وقع لكثير من الرواة. ذكر الشيخ رحمه الله تعالى جملة اخرى من البيان - 00:59:50

تعلقوا بمسألة من المسائل المذكورة في علوم الحديث. وهي رواية الحديث بالمعنى ورواية الحديث بالمعنى اصطلاحهم تغيير تغيير متن الحديث بالنقص والمرادف تغيير متن الحديث بالنقص والمرادف فكلاهما يندرج عند وقوع التغيير به في حقيقة الرواية بالمعنى. فاذا انقص متن الحديث اختصارا صارت الرواية بمعنى - 01:00:10

او عبر عنه بمراده صارت الرواية بالمعنى. ولا يراد بالمراد به على الصحيح تساوي غيرها في معناها فان هذا لا يوجد في كلام العرب. ولو قدر وجوده فهو قليل. وانما المراد - 01:00:50

المرائي ما يدل مع غيره على مسمى الواحد. ما يدل مع غيره على مسمى واحد. وان اختلفا وجه دلالة كل وان اختلف وجه دلالة كل. فمثلا الاسلام والاحسان والايمان كلها مما يدل على الدين الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فهي تدل على مسمى واحد الا ان وجوه دلالة - 01:01:10

كل واحد منها غير دلالة الاخرين. وقل هكذا بسائر ما يدعى وقوع التراد فيه فيه في كلام العرب. ثم ذكر الشارخ رحمه الله تعالى فيما يتعلق بهذه المسألة انه لا يجوز فعل ذلك الا لعالم بمدجولات الالفاظ. وما - 01:01:40

المعاني اي تغيره المعاني. فلا يجوز ان يتسلط على الاحاديث اختصارا من لا يكون كذلك بل يجب عليه الا يلتزم الفاظها لان لا يقع في الغلق على النبي صلى الله عليه - 01:02:10

وسلم وزيد فوق هذا الشاطئ شرقان احدهما الا يكون اما تعبد الى الطريق الا يكون مما تعبد بلفظ. فالمتعبد بلفظه لا تجوز بالمعنى بل يأويه بلفظه متعبدا به. والثاني ان يكون ذكره - 01:02:30

بغير كافة ان يكون ذكره في غير كتاب. اي بان يذكره في حال ضيق لا مراجعة الاصول. بخلاف وقوعه في تصنيف الكتاب فان الذي يصنف كتابا ينبغي له ان يراجع المتون فيثبتها كما هي في اصولها. ثم ختم - 01:03:00

المصنف رحمه الله تعالى بقوله وقال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لان لا يتسلق من لا يكثر ممن يظن انه يحسن كما وقع لكثير من القوات. ويتأكد هذا المعنى الذي ذكره القاضي عيارا في ازمنة - 01:03:30

الجهل فان من الناس من صار يروي الاحاديث بالمعنى ثم يتخيل له ارادة الشرع معنى من المعاني التي فهمها ويكون الشرع براء من المعنى الذي ادعاه. وهذا شائع عند المتأخرين من المتكلمين اليوم - 01:03:50

ينبغي ان يحرص على رواية الاحاديث بالفاظها. ليقع فهمها كما اريد منها في الشرع. ولا يكون مدخلا التأمل والتحول عن حقائقها المرادة شرعا. نعم. احسن الله اليكم. قال الناظم رحمه الله تعالى وان قلت معنى الحديث ينجري - 01:04:10

غلبه هو معنى المشكلة قال الشارح رحمه الله تعالى اذا كان معنى الحديث ليس بظاهر فقد يكون عادة وظهوره الاشتمالي على لفظ قريب اي قليل الاستعباد غير مشروع يحتاج في فهمه الى بيان وتفسير وقد يكون الاشتمال على اشكال يفتقر الى حل وبيان. كالاحاديث المشكلة بالصفات وغيرها. وقد صنف - 01:04:30

من اول ابو عبيد القاسم ابن سلام وكتابه بريء وكتابه غير مرتب ولكنه ولكن رتبه موفق الدين في القدامى الحروف يصنف به ابو عبيد الهروي لكن تعقب او تعقب عليه الحافظين وصنف فيه كتابه المسمى بالفائز وابو - 01:04:50

سعادة ابن الاثير كتابا مسمى بالنهاية جمع بهما في الجميع وصنف في القسم الثاني الطحاوي والخطاوي وابن مورك وابن عبدالبر وغيرهم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى في هذه الجملة بيانا اخر لبيت من نظم والده فيه بيان نوعين من - 01:05:10

علوم الحديث احدهما غريب الحديث وهو عندهم ما خفي فيه معنى اللفظ لكونه مستعملا ما خفي فيه معنى اللفظ لكونه مستعملا

بقلة. والاخر الحديث وهو عنده ما خفي فيه معنى اللفظ بدقة مدلوله - 01:05:30
رضي به معنى اللفظ لدقة مدلوله. وقال الشارح في الاول فقد يكون ظهوره لاشتماله على رفض غريب اي قليل الاستعمال. غير مشهور يحتاج في فهم الى بيان وتفسير وقد يكون لاشتماله على اشكال يفتقر الى حل وبيان. فبسبب دقة معناه - 01:06:00
المشكلة في الصفات وغيرها لا مطلق احاديث الصفات. فان مطلق احاديث الصفات ليست من الاحاديث المشكلة بل هي من الدين البين كنظائرها من القرآن الكريم. لكن ربما وقع فيها احاديث اختلف - 01:06:30
في دلالتها على المعنى الذي تدل عليه كحديث خلف في صحته فيه لدلي حبل رفع على الله فهذا مما نزع فيه معنى فهو من الاحاديث المشكلة. حتى قال بعض اهل العلم انه لا - 01:06:50
معناها وفي حديث من تقرب الي ذراعا قربت منه باعا. فان اهل السنة لهم في هذا الحديث قولان فهو من حديث المشكلة في باب الصفات. ثم ذكر جماعة من المصنفين في الاول وجماعة من المصنفين - 01:07:10
الثاني وذكر كتابا الموفق ابن قدامة رتب فيه كتاب ابي عبيد بن سلام ومن طرائق ابي محمد بن قدامة عنايته بالترتيب. فقد رتب عدة كتب منها علل خلابة ومنها غريب الحديث لابي عبيد القاسم وهذه جادة من سبل تلقي العلم - 01:07:30
بان تعمد الى كتاب نافع مستقل الى الترتيب فترتبه ابتغاء زيادة انتفاعك انت قبل الناس بهذا لا ثم يكون انتفاعهم بعدك فضلا زائدا من احسانك اليهم. ومما ينبه اليه ان - 01:08:00
من الاوضاع التي جعلت عليها المصنفات ربما كانت نافعة على اوضاع من سبق. اما اليوم فينبغي ان يحدث للناس ما يكون انفع لهم. فمن اراد ان يجمع كتابا بغريب الحديث فليعمل الى الكتب الاربعة - 01:08:20
التي اتخذت اصولا في علم السنة من المختصرات وهي الاربعين في النووي. وعمدة الاحكام للمقدسي وبلوغ المرام ابن حجر ورياض الصالحين للنووي فيستخرج قريبها ويرتبه. فان غريبها ويرتبه فان هذه الاحاديث هي عمد الاحاديث المستعملة في الدين اليوم. فينبغي ان يحيط طالب العلم - 01:08:40
معرفة وفهما باالفاظ الغريبة هي فاذا استولى على ذلك كفاه ذلك بمعرفة غريب الحديث النبوي. وعليه من ذلك ولا سيما في ما يدور منها كثيرا جهل فاضح ينبغي ان يجتهد في رفعه عن نفسه. نعم - 01:09:10
والناظم رحمه الله تعالى ثمة سوء حفظهم يكن ترى فذو اختلاط من له قد اعترى وان يكن لديه لازما فذلك الشاهد على رأي ماذا؟ قال الشارق رحمه الله بالف في اخره مبدلة مبدلة من همزة لاجل الامر. يقال قرأ - 01:09:30
عليهم فرءا وضروءا اتاهم من مكان. اتاه من مكان او خرج عليهم منه فجأة. كانوا اتاهم وسوء الحفظ ان كان لازما اي غير طارئ يسمى يسمى حديث ذلك الراوي بل عند بعض المحدثين. وان كان طارئا لكبر او - 01:09:50
بصر سمي ذلك رواه مختلطا والحكم فيه. نعم. والحكم فيه ان ما حدث به قبل الاختلاط يقبل وما حدث به بعد الاختلاط او جهل حاله لا يقبل. مثال من اختلط لكبر صالح صالح صالح صالح ابن نبهان ما ولا توأمه. قال احمد ابن - 01:10:10
عن بل ان ادركه مالك وقد اختلف وهو كبير. وما اعلم بأسا ممن سمع منه قديما. وقال ابن معين الثقة مخالفة قبل ان يموت. فمن سمع منه قبل فهو ثبت فقيل له ان مالكا تركه. قال انما ادركه مالك بعد ان خلف. وقال ميز الائمة من سمعوا الدين - 01:10:30
وقد ميز الائمة من سمع منهم قبل التغير. نعم. قبل التغير ممن سمع منه بعده ومثال من اختلط بذهاب بصره رزاق بن همام الصنعاني قال احمد بن حنبل اتيناه قبل المئتين وهو صحيح البصر ومن سمع منه بعدما ذهب بصره فهو ضعيف السماع وقال ايضا كان - 01:10:50
نتلقن بعد ما عميت. ذكر الشارق رحمه الله تعالى بيان اخر يتعلق بجملة اخرى من نظم والده ثم دعوها على بيان سوء الحفظ. وسوء الحفظ هو غلبة الراوي خواله او تساويهما. غلبة خطأ الراوي صوابه او تساويهما - 01:11:10
فمتى كان الغالب على الراوي الخطأ او هو متساو مع صوابه نسب الى سوء الحفظ اما اذا كان الغالب على حديث ويقع منه الخطأ فذلك لا يوجد كونه سيء الحفظ لان هذا امر لا يكاد - 01:11:40

الخلق يتخلصون منه. فالانسان مطبوع على الخطأ والنسيان والغفلة. ثم ذكر ان سوء الحفظ نوعان. احدهما سوء الحفظ اللازم. والاخر سوء حفظ الطارئ. والمراد بسوء الحفظ اللازم. ما تقدم حده. من ان - 01:12:00

من كان حديثه الخطأ اكثر من ثوابه او هما متساويان. ويسمى حديثه كجماعة من المحدثين الشاذ. فمن حدود الحديث الشاد انه الحديث الذي راويه سيء انه الحديث الذي راويه سيء الحفظ. وفيه لا يشترط قيد المخالفة. وهو معنى اخر سوى - 01:12:30

الذي تقدم اولا. اما سوء الحفظ الضارئ فالمراد به الاختلاط. اي تغير الذي يلحق العبد فيتغير معه حفظه وضبطه اما لكبر سنه او لذهاب بصره. ثم بين رحمه الله الحكم في الراوي المفترض ان ما حدث به - 01:13:00

الصراط يقبل وما حدث به بعد الاختلاط او جهد حاله لا يقبل اي ما كان بعد اختلاطه فان انه لا يبالي او لم يعرف هل هو قبله او بعد او بعد فانه لا يقبل. والاظهر والله اعلم انه اذا - 01:13:30

حاله نظر الى استقامة حديثه. فمتى كان حديثه مستقيما؟ مثنى واسنادا حكم باصل اذا كان ثقة او حسن الحديث لان الاختلاط مظنة وقوع الخلق. ولا يلزم معه بغلق الراوي الا اذا - 01:13:50

ذلك بقليل كان بقليلة على خلاف ذلك بقي على اصل قبول حديثه ثم مثل لحديث من اشترط جبل كصالح اذا الهانم والتوأمة وحديث من اشترط لذهاب بصره كعبد الرزاق بن همام الصنعاني. نعم - 01:14:10

قال الناظم رحمه الله تعالى وان تاج معتابرا قد تابع شخصا غادر التدليس منه واقعا نعم. او من يكون حفظه قد ساء او الا الارسال منه جاء او من يكون حاله قد جهل تحكم بحسن ما لا مقدم - 01:14:30

نقل قال الشارق رحمه الله تعالى المدلس او السيء الحفظ او المجهول الحالي او من ارسل حديثا. اذا وافقه معتبر في المتابعة اي واتبع اي مساو له او ارجح منه اعتضد ما رواه وقويا. وخرج عن كونه ضعيفا الى كونه حسنا. وهذا هو الحسن - 01:14:50

مثال ذلك في حديث سيء الحفظ ما رواه الترمذي وحسنه من طريق شعبة عن عاصم بن عبيدالله عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن ابيه عن من بني فزرة تزوجت على نعليه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك ومالك بنعليك؟ قالت نعم فاجاز ذلك. قال التلميذ - 01:15:10

ومن باب عن عمر وابي هريرة وعائشة وابي حدردة وذكر جماعة اخر. فعاصم ابن عبيد الله قد ضاعفه جمهورها ووصفوه بسوء الحقد ابن عيينة على الشعبي الرواية عنه وقد حسن الترمذي حديثه هذا بمجيئه من غير وجه. ومثال ذلك في حديث المدلس. ما رواه الترمذي وحسنه من ضيفه - 01:15:30

من هشيم عن يزيد ابن ابي زياد عن عبدالرحمن ابن ابي ليلى عن البراء ابن عابد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على المسلمين ان يوم الجمعة. وليمس احدكم من طيب اهله فان لم يجد فالماء له طيب فهو شيء موصوف بالتدليس. لكن لما تابعه عند الترمذي - 01:15:50

ابو يحيى التميمي وكان للمتن شواهد من حديث ابي سعيد الخدري وغيره حسنه. ذكره الشيخ رحمه الله تعالى في هذه لا بيانا اخر لجملة اخرى من نظم ابيه تتعلق بتقرير نوع الحديث الحسن لغيره فان - 01:16:10

معدد انواعا ممن عرف بخفة ضعفه كالمدلس وسيء اللفظ والمجهول الحالي والمرسل هؤلاء ممن خف سبب ضعف حديثهم. فمتى وافقهم؟ اي تابعهم معتبر اي مقبول الحديث على وجه المساواة لهم في الحال او ارجح منهم قوى حديث بعضهم بعضا وعد من جنس الحديث - 01:16:30

لغيره فالحديث الحسن لغيره هو الحديث الضعيف ضعفا خبيثا اذا اعترض بمثله او ما فوقه والحديث الضعيف ضعفا خفيفا اذا اعترض بمثله او ما فوقه ومثل الشارق رحمه الله تعالى بمثالين احدهما حديث رجل سيء الخبر وهو عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف عند - 01:17:00

الجمهور وقد توبع على هذا الحديث وروي هذا الحديث بشواهد عدة تقوي هذا الحديث ويهكوا معه الناظر بحزنه ثم مثل لحديث اخر. لراو وصف بالتدريس وهو حديث هشيم ابن بشير - 01:17:30

الواسطي احد الموصولين بالتدريس وهو حديث حسن عند المصنف بانه شيما توبع فتابعه ابو يحيى التميمي عند الترمذي وروي في هذا المتن شواهد يتقوى بها فقبل حديث المدلس وحديث سيء الحفظ لوجود - 01:17:50
متابع لهما فارتقى حديثهما من الضعف الذي كان خفيفا الى القبول. وصار في درجة الحسن لغيره وهذا اخر بيان على هذه الجملة من الكتاب ونستكمل بقيته باذن الله تعالى بعد صلاة العشاء الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله - 01:18:10
محمد واله وصحبه اجمعين - 01:18:30